

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها؛ وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٨٠٦٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :

#### قرر :

مادة ١ - تنقضى بالحل جمعية النصر التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية أبي زعبل - مركز الحانكة بمحافظة القليوبية المسجلة برقم (١٢) بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٥ والمنشور عنها بعدد الواقع المصرية رقم (١٥٣) بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢ وذلك لتوافر مبررات الحل الواردة بالمادة (٦٨) بند (٤) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعاليه .

**مادة ٢ -** يتم التنسيق بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والمركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة لتحصيل مستحقات الدولة بالنسبة للمساحات التي تم تغيير النشاط فيها بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة .

**مادة ٣ -** يعين السيد المهندس / محمد علاء الدين موسى مدير مديرية الزراعة بمحافظة القليوبية مصفيًا للجمعية نظير مكافأة يحددها السيد الأستاذ الدكتور المشرف على قطاع استصلاح الأراضي ، على أن تنتهي أعمال التصفية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١١/٥/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ أيمن أبو حديد